

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

جواب آخر عن المغني قوله (بتثليث ميمه) أي مع إسكان الكاف وفي المطلب لغة رابعة هي فتح الميم والكاف وعلى كل فهو مصدر مكث بفتح الكاف أو ضمها شيخنا قول المتن (وطحلب) ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو لا نهاية قوله (بفتح لامه وضمها) أي وضم الطاء نهاية ومغني زاد شيخنا أو كسرهما فلغاته ثلاث اه قوله (نابت من الماء) عبارة غيره شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث اه قوله (ولم يدق) ظاهره وإن تفتت وخالط فيخالط ما مر عن الأذري سم عبارة شيخنا قضيته أنه لو أخذ ثم طرح صحيحا ثم تفتت بنفسه لم يضر وقياس ما تقدم عن ابن حجر في الأوراق المطروحة الضرر به وبه صرح ابن قاسم في شرحه على الكتاب اه يعني مختصر أبي شجاع قول المتن (وما في مقره) ينبغي أن يكون منه طونس الساقية للحاجة إليه فهو في معنى ما في المقر بل منه سم ويأتي عن شيخنا والبحيرمي مثله بزيادة قوله (وإن كان من القطران الخ) اعتمده ع ش خلافا للنهية عبارته ويعلم مما تقرر أن الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به القرب إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط فغير طهور وإن شككنا أو كان من مجاور فطهور سواء في ذلك الريح وغيره خلافا للزرکشي اه وقوله فغير طهور حمله المغني وكذا شيخنا كما يأتي على ما إذا كان القطران لغير إصلاح القرب قوله (لإصلاح ما يوضع الخ) والمعروف في زمننا أن ذلك لإصلاح نفس القربة لا الماء قوله (ولو مصنوعا الخ) أي بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها أي نحو الأرض لا بتلك الحثية فإن الماء يستغنى عنه نهاية وإيعاب قال شيخنا ويؤخذ منه أن ماء الفساقى والصهاريج ونحوهما المعمولة بالجبر ونحوه طهور وأن ماء القرب التي تعمل بالقطران لإصلاحها كذلك ولو كأنه مخالط بخلاف ما إذا كان لإصلاح الماء وكان من المخالط ومن ذلك ما يقع كثيرا من وضع الماء في نحو جرة وضع فيها نحو لبن فتغير فلا يضر وينبغي أن يكون منه طونس الساقية وسلبة البئر للحاجة إليهما اه زاد البحيرمي وليس من هذا الباب ما يقع من الأوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها في الفساقى خلافا لما وقع في حاشية شيخنا ع ش وإنما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير الممرية والمقرية كما أفتى به والد الشارح م ر في نظيره من الأوساخ التي تنفصل من أبدان المنغمسين في المغاطس رشدي فعلم أن تغير الماء الموضوع في الأواني التي كان فيها الزيت ونحوه لا يضر وإنما الخلاف في أن التغير به تغير بما في المقر أو بما لا يستغنى عنه فعند ع ش تغير بما في المقر وعند الرشدي تغير بما لا يستغنى الماء عنه كالقطران الذي في القرب اه قوله (لتعذر صون الماء عنه) أي عما ذكر فلا يمنع التغير به إطلاق الاسم عليه وإن أشبه التغير به في

الصورة التغير الكثير بمستغنى عنه محلي ومغني قوله (على الأوجه) خلافا للمغني والنهاية عبارتهما ولو صب المتغير بمخالط لا يضر على ماء لا تغير فيه فتغير به كثيرا ضرا لأنه تغير بما يمكن الاحتراز عنه قاله ابن أبي الصيف وقال الأسنوي إنه متجه وعليه يقال لنا ماء ان تصح الطهارة بكل منهما منفردا ولا تصح بهما مختلطتين اه وعبارة سم قوله لم يضر على الأوجه